

إجابات التقويم

السؤال الأول:

ضع علامة (□) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (□) أمام العبارة الخطأ، مع تصحيحها، فيما يأتي:

أ- (□) يحرم على المُحَرِّم صيد السمك.

يجوز للمُحَرِّم صيد السمك.

ب- (□) يحرم اصطياد الطيور المملوكة للآخرين.

ت- (□) يجوز الأكل مما صاده الصقر وإن أكل منه.

ث- (□) إذا أرسل الصائد كلبه دون تعيين للصيد حل أكل صيده.

إذا أرسل الصائد كلبه دون تعيين الصيد حَرَمَ أكله.

أو إذا أرسل الصائد كلبه لصيدٍ معيّن حلّ أكل صيده.

السؤال الثاني:

أكمل الفراغ بما يناسبه:

أ- صيد الصبي لا يحل لفقده شرط التمييز.

ب- إذا أدرك الصيد حيًّا فذكاه فإنه لا اعتبار للآلة.

ت- إذا خنق الجارح الصيد فلا يحل صيده؛ لأنه منخنقة.

ث- يجوز الصيد بالبنادق لأنها تجرح جسم الصيد.

السؤال الثالث:

بين حكم الصيد بالآلات التاية مع التعليل:

الحجارة - السوط - العصا - الرمح.

الحجارة: لا يجوز؛ لأنها لا تنهر الدم، فصار ميتة، ولكن إن رمى صيداً بحجر ثم أدركه وفيه حياة مستقرّة، ذكاه الذكاة الشرعية، فحل أكله.

السوط: لا يجوز؛ لأنها لا تنهر الدم لعدم وجود الآلة المحددة.

العصا: لا يجوز؛ لأنها لا تنهر الدم، ولكن إن رمى صيداً بعصا ثم أدركه وفيه حياة مستقرّة، ذكاه الذكاة الشرعية، فحل أكله.

الرمح: يجوز؛ لأنه ينهر الدم ويجرح البدن.

السؤال الرابع:

علل ما يلي:

أ- تحريم أكل ما قتلته آلة الصيد بثقلها.

لأنه قتل بالمتقل لا بالمحدد، ويشترط في الآلة التي يُصاد بها أن تكون محددة تنهر الدم.

ب- وجوب تذكية الحيوان المصيد إذا أدركه وفيه حياة مستقرّة.

لأنه بعد إمساكه مقدور عليه لا يحل إلا بالتذكية والتسمية.